

المطلق لانها حوادث وكل حادث تقدم عليه
العدم ولا يصح ان يقال ليست بواجبة على
كل حال كما قاله السكتاني في الحق ما ذكرناه
كما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى لا يدرك
الحق ظاهره او صريحه ان يتصور بمعنى يتعقل
لا بمعنى يمكن كما تقدم وظاهره ايضا انه لا فرق
بين ان يكون من التصور والتصديق وقد
تقدم لك الكلام فيه وذلك اى لو اوجب
اهما ضرورة اى اما ثابت حال كونه ذا ضرورة
او ضروريا او حال كونه بثبوت بالضرورة
فهو مصوب على كل امانه على حد في مضاف
حال قد قام هو مقاما فان تصيب انتصابه
او حال بتاويله ما ذكرنا او ينزع الخافض
والضرورة والنظرية وان كانت من اوصاف
العلم كما في المتنون قال في الهندية العلم ان كان
اذعان للنسبة فتصدق والافتصوور وينقسمان
بالضرورة الى الضرورة والاكتساب بالنظر
التي تطلق على متعلقة كقولنا العلم بالتميز ضروري
ويمكن ان يقيد بمضاف اى وعلم ذلك الواجب اما

ضرورة

منزورة الى ويجعل ان المستار اليه عدم ادراك
العدم اى وعدم ادراك العدم اما بالضرورة
وقوله وهو ما لا يحتاج الى راجع للواجب الذي
لا يدرك عدمه بالضرورة وهو ما اى
نسبة او متعلقها ولا تنظر عطف بنفسه
قال المصنف في ثم المقدمات بلا تامل اى بلا نظر
في تعريف الضروري وفي تعريف النظري بعد
التأمل اى النظر والرجوع الى ما نحن بصدد
فنفق المنفي اى هو النظر كما قال ولا يصح ان
يقال هو ما لا يحتاج الى شيء اصلا والا لزم خروج
حوالها سيات والتجربيات من الضروري
فانها لا تحتاج الى النظر ولم تكن حاصلة ابتدا
فلا يكون ضرورية لانها لا تحصل باول التوجه
بل لابد فيها من تكرر تجرئة او حدس تنبيه
قال المصنف هل اليه مسمى مراد او مسمى
للضروري قلت قال في الموافق وشرحه
واليه مسمى ما يثبت به مجرد العقل اى يثبت
بمجرد التفات اليه من غير استئانة بمجدس
او غيره تصور ان كان او تصدقيا وواض من

Copyrighting University